الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: سؤال موجّه إلى الحكومة عبر رئاسة مجلس النواب عن مسألة الأبنية المستأجرة من قبل الدولة اللبنانية.

عملاً بأحكام المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب، نتوجه للحكومة بشخص رئيسها بسؤال حول ما يلي:

1 - عطفاً على قرار رئيس حكومة تصريف الاعمال نجيب ميقاتي رقم 58/2023 الصادر بتاريخ 8 أيار 2023 والقاضي بتشكيل لجنة وزارية لدرس موضوع بدلات إيجار الأبنية الحكومية المستأجرة لصالح الدولة، وتقديم الاقتراحات اللازمة لإيجاد حل شامل لمعالجة موضوع الزيادة على بدلات الإيجار المقترحة من قبل المالكين، مع الأخذ بالاعتبار الوضع المالي لخزينة الدولة.

2 - وعطفاً على قرار مجلس الوزراء رقم 1 تاريخ 7 أيلول 2023، المُستند إلى التقرير المعد من قبل اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم 58/2023 تاريخ 8 أيار 2023 والمكلفة بموضوع بدلات إيجار الأبنية المستأجرة لصالح الدولة وتقديم الاقتراحات اللازمة لإيجاد حل شامل لمعالجة موضوع الزيادة على بدلات الإيجار المقترحة من قبل المالكين.

3- وعطفاً على التعميم رقم 22 الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ 11 أيلول 2023 الذي ينص على تحديد آليات زيادة بدلات إيجار العقارات المستأجرة لصالح الدولة.

4- وعطفاً على التقرير الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء حول الأبنية المستأجرة وفق قيود الجهات الرسمية المعنية والمنشور على موقع رئاسة مجلس الوزراء. www.pcm.gov.lb

وتفضلوا بقبول الاحترام والتقدير
النائبة حليمة القعقور

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

دولة رئيس مجلس الوزراء
الدكتور نواف سلام المحترم

الموضوع: سؤال موجّه إلى الحكومة عن مسألة الأبنية المستأجرة من قبل الدولة اللبنانية.

بالإشارة الى الموضوع أعلاه،
وعملاً بأحكام المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب، نتوجه إلى الحكومة بشخص رئيسها الدكتور نواف سلام بالأسئلة التالية:

1- هل تملك الحكومة لائحة شاملة ومحدّثة بالعقارات والمباني التي تستأجرها الدولة اللبنانية بجميع إداراتها ومؤسساتها وبلدياتها واتحاداتها؟
وفي حال وجودها، نرجو تزويد مجلس النواب بنسخة عنها، متضمنةً:
- موقع كل عقار ورقمه العقاري،
- المساحة والحالة،
- الجهة المالكة،

وفي حال كانت الملكية عائدة لشركات أو أشخاص معنويين، الإفصاح عن صاحب الحقّ الاقتصادي (Beneficial Owner)،
- قيمة بدل الإيجار الفعلية، العملة المعتمدة، مدة العقد، وتاريخ بدء وانتهاء الإيجار.
- قيمة عقود الصيانة السنوية.

2- ما هي الآلية المعتمدة حاليًا من قبل الحكومة لتحديد بدل الإيجار، وهل يتم الاستناد إلى تخمينات رسمية ومحايدة؟
ولماذا لم تُعَيَّن حتى تاريخه لجان تخمين مختصّة ومستقلة لتقييم العقارات المستأجرة وتحديد قيمتها العادلة، بما ينسجم مع مبدأ «الأكثر توفيرًا للمال العام» المنصوص عليه في قانون المحاسبة العمومية؟

3- هل وضعت الحكومة أو تعمل على إعداد خطة وطنية شاملة لمعالجة ملف الإيجارات الحكومية، تتضمن ترشيد الإنفاق، إعادة التفاوض على العقود غير المجدية، أو إنهاء الإيجارات التي لا تخدم المصلحة العامة؟

4- هل تملك الدولة اللبنانية لائحة دقيقة بالعقارات والأبنية المملوكة من قبلها والقابلة للإشغال؟
وما هي الأسباب القانونية أو الإدارية أو المالية التي تحول دون انتقال الدولة تدريجيًا من استئجار المباني إلى إشغال المباني التي تملكها، بما يخفّف الأعباء عن الخزينة العامة ويحسّن إدارة الأملاك العامة؟
وفي حال وجودها، نرجو تزويد مجلس النواب بنسخة عنها، متضمنةً:

S.G

- موقع كل عقار ورقمه العقاري،
- المساحة والحالة
- الجهة المالكة (الإدارة أو المؤسسة العامة)،

وفي حال كانت مؤجرة لأطراف أخرى، فما هي:
اسم المستأجر، قيمة بدل الإيجار الفعلية، العملة المعتمدة، مدة العقد، وتاريخ بدء وانتهاء الإيجار.

لذلك، وبناء على ما تقدم، جئنا بموجب كتابنا الحاضر، نطلب من دولتكم احالة السؤال المفصل أعلاه الى رئيس الحكومة، طالبين الاجابة عليه خطيا ضمن مهلة خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تسلمهم السؤال، عملا بأحكام المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب، تحت طائلة ممارسة حقنا في تحويل السؤال موضوع هذا الكتاب إلى استجواب عملا بأحكام المادة 126 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

وتفضلوا بقبول الاحترام والتقدير
النائبة حليمة القعقور